رابط المادة على منصة باحث

فتاوى المعاملات و الأخلاق

مشاركة البنات في الألعاب الرياضية /فتاوى على الهواء مباشرة/الثلاثاء/)2/2/1202م(

صلاح الصاوي

سؤال ما حكم مشاركة البنت مع المدرسة او الجامعة في مسابقة كرة السلة الباسكيت بول مع لبسها للحجاب وتغطية الجسم هل يجوز ان تتعلم هذه الرياضة وتصبح مدربة وارفقت صورة للملابس التي تلبسها - 00:00:00

اللعب او التدريب نقول لها يا رعاة الله اسوق لك في البداية قرارا لمجمع فقهاء الشريعة بامريكا المرأة والانشطة الرياضية يقول القرار ما يلي الاصل في ممارسة المرأة للرياضة بضوابطها الشرعية هو الاباحة - 00:00:18

وقد ترتقي الى الندب ان كان لها في ذلك نية صالحة ومدار الحل في هذا الباب على التصون وستر العورات ثم قال القرار يشتاط لشرعية الرياضة النسائية ما يلي ستر العورات - 00:00:40

وتجنب ممارسة الرياضة التي تحتاج الى تثني الجسد على ملأ من غير المحارم وعورة المرأة عند المرأة ما بين السرة والركبة ولا فرق في هذا بين المسلمة وغير المسلمة في الازهر - 00:00:59

وعورتها عند الرجال الجسد كله على خلاف في الوجه والكفين اما ما لا يحتاج الى ذلك كرياضة المشي ونحوه فلا حرج في ممارسته على المدى ثم اضاف القرار التجنب الرياضات العنيفة - 00:01:16

التي لا تتلائم مع انوثة المرأة او تضر بمن يمارسها عدم استغراق في ذلك بما يؤدي الى اضاعة الواجبات الدينية او حقوق الزوج والاقربين الا تخل ممارستها بصيانة العفاف وحراسة الفضيلة - 00:01:34

والتحلي بمكارم الاخلاق ابان ممارسة الرياضة من القمار والمراهنة المحرمة فبناء على هذه الضوابط الذي يظهر انه اذا كانت المرأة بحجابها وكانت الرياضة نسائية بين فريقين من النساء فارجو الا حرج - 00:01:55

اما الحجاب المرفق فيحتاج الى مزيد من الضبط لتجسيده الظاهر لاجزاء كثيرة من العورة ومن شروط الحجاب يا رعاك الله. ان يكون ساترا للعورة بما لا يشف ولا يصف - 00:02:15